







## المحتويات

2	..... مقدمة
3	..... تطور الحوادث في سورية: من الاحتجاجات السلمية إلى النزاع المسلح
6	..... القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة
6	..... القانون الدولي الإنساني
7	..... القانون الدولي لحقوق الإنسان
8	..... القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية
9	..... مفهوم تدويل النزاعات
11	..... مظاهر تدويل النزاع في سورية
13	..... القواعد القانونية الناظمة للنزاع في سورية
16	..... خلاصة

## مقدمة

انتشر التداول في مفهوم تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية على نطاق واسع خلال السنوات الأخيرة، وخاصة في ضوء النزاعات التي تدور رحاها في بعض دول الشرق الأوسط، كسورية واليمن وليبيا. فحال تدخل قوى خارجية في نزاع مسلح غير دولي (None International Armed Conflict- NIAC)، تنشأ الحاجة إلى تحديد طبيعة النزاع من حيث كونه نزاعاً دولياً، أم نزاعاً غير دولي أو داخلي، أم إنه نزاع غير دولي له صفة التدويل (Whitelaw, 2016).<sup>1</sup> وفي الأحوال كلها، يثور السؤال بشأن الآثار القانونية المترتبة على أي نزاع مسلح، والقواعد والأحكام القانونية التي تحكمها.

انتشرت ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة الداخلية بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ حرب فيتنام تحديداً، حيث باتت صفة ملازمة للدول النامية التي تتحكم فيها أنظمة مستبدة وفسادة، جاءت إلى الحكم عبر الانقلابات العسكرية. وبحكم عدم استقرار هذه الأنظمة التي لا تعبر عن تطورات شعوبها في الحرية والعدالة، فإنها تواجه في الأحيان معظمها احتجاجات، تبدأ بصورة اضطرابات شعبية داخلية احتجاجاً على سياسات الحكومة وممارساتها، ما تلبث أن تتحول -في معظم الأحيان- إلى نزاعات مسلحة داخلية (حروب أهلية) بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة مناهضة لها. هذا الواقع، غالباً ما يتيح المجال لتدخل قوى إقليمية كبرى، بطلب من المتحاربين، أو بموافقتهم الضمنية، ما يحدث تغييراً في طبيعة النزاع، ويؤثر في جعله أكثر تعقيداً.

لعل النزاع المسلح الدائر في سورية منذ ما يزيد على سبعة أعوام هو أوضح نموذج للتدخلات الخارجية الواسعة والمتشعبة، بحكم استقطابه قوى إقليمية ودولية مختلفة ومتصارعة في ما بينها كالسعودية وتركيا وإيران وروسيا والولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا، فضلاً على مئات المليشيات والمجموعات المسلحة التي تتلقى الدعم من هذه الدول. أضفى هذا على هذه الحرب الداخلية صفة حرب بالإنابة، تدار لمصلحة هذه الأطراف، بمعزل عن إيلاء أي حساب لتطلعات السوريين ومصالحهم على اختلاف انتماءاتهم القومية والعرقية والدينية.<sup>2</sup>

تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على النزاع المسلح في سورية، والآثار القانونية المترتبة عليه. سنستعرض في سياق الورقة مسار الحوادث عرضاً مقتضباً من حيث تطور الاحتجاجات السلمية إلى نزاع مسلح داخلي، ومن ثم تكييف النزاع المسلح ومدى ملاءمته لتوصيف النزاع المدول وقواعد القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق وأحكامه. في القسم الأخير سنستعرض النزاع السوري بصفته نموذجاً للتدويل وإبراز قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واجبة السريان.

تستند هذه الدراسة والمعلومات الواردة فيها إلى قراءة الدراسات القانونية التي أجريت بخصوص تدويل النزاعات المسلحة الداخلية، وتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتعاقدية وأحكامه ذات

<sup>1</sup> Ian, Whitelaw. Internationalization of Non-International Armed Conflict, Perth international Law Journal 30, 2016, P. 1. كذلك الامر بالنسبة إلى النزاع الدائر في اليمن الذي استقطب دول مجلس التعاون الخليجي بقيادة السعودية لدعم القبائل العربية، بينما تدعم إيران الحوثيين وحلفاءهم اليمنيين، ما يجعلها حرباً داخلية أو أهلية تدار بين السعودية وإيران ولمصلحتهما.

العلاقة، ومراجعة تقارير ووثائق لجنة التحقيق الخاصة بالجمهورية العربية السورية، وتقارير المنظمات الدولية والسورية لحقوق الإنسان.

## تطور الحوادث في سورية: من الاحتجاجات السلمية إلى النزاع المسلح

شهدت سورية خلال شباط/ فبراير 2011 احتجاجات محدودة للتنديد بالفقر والفساد، وتطالب بحرية التعبير، وبالحقوق الاقتصادية، وبالإفراج عن السجناء السياسيين، تلتها احتجاجات واسعة النطاق تدعو إلى الإصلاحات الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان. اتسع نطاق الاحتجاجات السلمية في منتصف آذار/ مارس، حيث شهدت درعا تظاهرات عارمة احتجاجاً على اعتقال عشرات الأطفال الذين قاموا بكتابة شعارات مناهضة لنظام الأسد على جدر المباني الحكومية وتعذيبهم. وقد خرجت تظاهرات في محافظات دمشق ودير الزور وحماة وإدلب وبناباس وحمص، في عقب إطلاق النار من قوات الأمن على المتظاهرين، واستخدام القوة المفرطة ومختلف أنواع السلاح في محاولة لوأد الاحتجاجات، ما تسبب بمقتل مئات، واعتقال آلاف وإخضاعهم للتعذيب وتعرض معظمهم للاختفاء القسري.<sup>3</sup> وفي أواخر نيسان / أبريل 2011، شن الجيش وقوى الأمن التابعين لنظام بشار الأسد عملية عسكرية واسعة النطاق، وفرضت حصاراً على مدينة درعا، دام أسبوعين.<sup>4</sup> وقد أطلقت قوات الأمن النار على المتظاهرين في عقب مظاهرة في تلك المدينة في 29 أبريل / نيسان، ما أدى إلى مقتل 62 من المحتجين.<sup>5</sup> وشهد جنود منشقون مقتل عدد من أقرانهم على أيدي قوى الأمن التابعة للنظام، من جراء رفضهم الامتثال للأوامر الصادرة لهم باستهداف المدنيين والمناطق السكنية المأهولة بالسكان العزل.<sup>6</sup>

في بيان صدر في اليوم نفسه، انتقد نائب المفوضة السامية لمجلس حقوق الإنسان استخدام القوة المفرطة وغير المسوّغة من القوات وأجهزة أمن الحكومة، بما في ذلك:

"الاستخدام الواسع النطاق للنيران الحية ضد المتظاهرين؛ توقيف المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين واحتجازهم واختفائهم؛ تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم؛ قمع حريات الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال؛ الهجمات ضد العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية، فضلاً عن نشر الدبابات وقصف المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإعاقة توصيل الطعام، وقطع الكهرباء ومنع وصولها إلى المناطق التي تشهد احتجاجات، وإغلاق أنظمة النقل. وكانت هناك تقارير عن قيام القنصاة بإطلاق النار على الأشخاص الذين يحاولون مساعدة المصابين أو إزالة الجثث من المناطق العامة".<sup>7</sup>

<sup>3</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (التقرير الأول)، 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ص 10-11.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/170/95/PDF/G1117095.pdf?OpenElement>

See section E of the report of the UN High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Syrian Arab Republic, 4 15 September 2011 (A/HRC/18/53).

<https://goo.gl/dY8x8s>

(A/HRC/18/53). Ibid, Para. 48.

27 Special session of the Human Rights Council on 'The situation of human rights in the Syrian Arab Republic', 29 April 2011.<sup>7</sup>

على الرغم من الطابع السلمي الذي ميز الاحتجاجات العارمة في مختلف مناطق سورية طوال عام 2011، إلا أن عنف السلطة أفضى إلى تدهور خطر لواقع حقوق الإنسان من جراء ارتكاب القوات العسكرية والأجهزة الأمنية للنظام انتهاكات جسيمة ممنهجة وعلى نطاق واسع، ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، كالقتل العمد واحتجاز الأشخاص وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، العنف الجنسي، الاختفاء القسري.

سوّغ النظام السوري إمعانه في استخدام القوة المفرطة والمميّنة تجاه ملايين المحتجين السلميين بدعوى أنه يواجه "عصابات مسلحة وتكفيرية" و"إرهابيين"، يتلقون الدعم والتمويل من جهات خارجية. وادعى بشار الأسد في خطابه يوم 30 آذار/ مارس 2011 وجود "مؤامرة كبرى" تستهدف نشر المعلومات الكاذبة وإذكاء النعرات الطائفية والعنف.<sup>8</sup> وقد أدت سياسات النظام إلى تحول الاحتجاجات السلمية إلى اضطرابات داخلية، ومن ثم إلى نزاع مسلح داخلي، ما أدى إلى اتساع نطاق العسكرة الذي فاقم حدة القتال، وارتكاب المتحاربين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

تصميم النظام على الحل الأمني، وإمعانه في استخدام القوة المفرطة في مواجهة الاحتجاجات السلمية وارتكاب الجرائم الخطرة بحق السوريين، أدت إلى انشقاقات متتالية في صفوف القوات العسكرية والأجهزة الأمنية، من جراء رفض الامتثال لأوامر تقضي باستخدام القوة والسلاح العي ضد المحتجين. وفي إثر هذه الانشقاقات، بدأت تنشأ تنظيمات مسلحة، أعلنت تباعاً الأخذ على عاتقها حماية الاحتجاجات السلمية بقوة السلاح. على هذا النحو، أخذ الطابع السلمي للثورة السورية بالانحسار في بدايات عام 2012، وصولاً إلى الأفول شبه التام.

أدى تنامي القدرات القتالية للجماعات المسلحة إلى زيادة حدة الاشتباكات بينها وبين قوات النظام، حيث اتسع نطاقها، وبدأت مظاهر النزاع المسلح تبرز جلياً وفي نطاق أوسع. وفي 16 تموز/ يوليو 2012 أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً توصيفها للحالة في سورية بأنها نزاع مسلح غير دولي - داخلي (onInternational Armed Conflict).<sup>9</sup> وأقرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في وقت لاحق بأن مستوى العنف الذي تمارسه قوات النظام ومنظمة "الجيش السوري الحر" وصل إلى حد النزاع المسلح غير الدولي، مما يستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني إضافة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>10</sup> ومع تفاقم حدة القتال بين المتحاربين، اتسعت رقعة العمليات القتالية، ولم يعد ارتكاب الجرائم الخطرة مقتصرًا على قوات النظام، بل على جماعات المعارضة المسلحة أيضًا، ما ألحق مزيداً من الخسائر البشرية بين المدنيين وتحديدًا النساء والأطفال وكبار السن.<sup>11</sup> وتؤكد الشهادات والتقارير الدولية أن الجماعات المسلحة بما فيها الجماعات "الجهادية" - الخارجية والداخلية - كفتح الشام (جبهة النصرة سابقاً) والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والكتائب المسلحة معظمها كجيش الإسلام وأحرار

<sup>8</sup> المصدر نفسه.

<sup>9</sup> <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm>

<sup>10</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 16 آب/ أغسطس 2012.

<sup>11</sup> تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "الحصار كسلاح من أسلحة الحرب: التطويق، التجويع، الاستسلام، الإجماع"، 19 أيار/ مايو 2018.

الشام، وجيش المهاجرين والأنصار، وصقور العز وغيرها، ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وترتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إسوة بما يفعله النظام.<sup>12</sup>

المدنيون السوريون هم ضحايا الأفعال الوحشية لأطراف النزاع. إذ تمعن قوات النظام والمليشيات الداعمة لها في ارتكاب أفعال تتمثل بالقتل العمد والتعذيب وإساءة معاملة المسجونين والمحتجزين والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية بما في ذلك استهداف المستشفيات والمدارس والبنية التحتية وشبكات المياه، واستخدام مختلف الاسلحة المحرمة دوليًا كالقنابل العنقودية والأسلحة الحارقة وقنابل الكلور على الأحياء السكنية، ما تسبب بوقوع ضحايا بين المدنيين. وتنتهج الجماعات المسلحة المختلفة -ومعظمها قوى إسلامية مسلحة- سياسة الإعدام خارج نطاق القضاء، وتجنيد الأطفال، وقصف الأحياء السكنية المأهولة بالمدفعية، وأخذ الرهائن، والاعتقال التعسفي، والإعدام والعقوبات الجسدية بحق المدنيين بما فيهم الأطفال بدعوى مخالفة الشرع، وأقدمت على تدمير الأماكن الأثرية على غرار ما حدث في مدينة تدمر الأثرية. وتلجأ الجماعات المسلحة معظمها إلى الاحتماء بالمدنيين في المناطق المأهولة، وتستخدم المدافع والأسلحة ذاتية التصنيع في قصف الأماكن السكنية ما يتسبب في قتل المدنيين، وتسعى لفرض "القانون" بوساطة المحاكم الشرعية التي لا تتوافر فيها أدنى شروط المحاكمة العادلة، وترتكب أفعالاً منافية لحقوق الإنسان كالاقتال والاحتجاز التعسفيان والتعذيب وإساءة المعاملة والاختفاء القسري.<sup>13</sup>

وترتكب الجماعات المسلحة الكردية وحلفاؤها من وحدات حماية الشعب (YPG) وقوات سوريا الديمقراطية (SDF) انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، بإقدامها على التهجير القسري للسكان في المناطق التي تحت سيطرتها بحجة تنظيف حقول الألغام التي استحدثها داعش، ولا تقدم خدمات الإغاثة الإنسانية للمهجرين في بعض الأحيان، وتلجأ إلى تجنيد الرجال والفتيان بشكل قسري. وتنفذ بعض القوى الدولية والإقليمية ضربات جوية على الأراضي السورية.

أفضى الدعم الذي تقدمه القوى الإقليمية والدولية للمتحاربين بالمال والسلاح، ووجودها الفعلي على الأراضي السورية إلى تفاقم حدة النزاع، وإلحاق الويلات بالمدنيين واتساع نطاق الدمار.<sup>14</sup> وتشير المعطيات الصادرة عن المنظمات والوكالات الدولية إلى أن عدد القتلى من جراء النزاع في سورية بلغ أكثر من 400 ألف شخص منذ عام 2011، وفقًا لـ "البنك الدولي"، إضافة إلى 5 ملايين طالب لجوء، وأكثر من 6 ملايين نازح. وبحلول يونيو/ حزيران 2017، أشارت تقديرات "الأمم المتحدة" إلى وجود 540 ألف شخص ما زالوا يعيشون في المناطق المحاصرة.<sup>15</sup>

<sup>12</sup> دمهم ما زال هنا، عمليات الإعدام وإطلاق النار العشوائي واتخاذ الرهائن من قبل قوات المعارضة في ريف اللاذقية، منظمة "هيومن رايتس ووتش"، 2013

<sup>13</sup> Human rights abuses and international humanitarian law violations in the Syrian Arab Republic, 21 July 2016- 28 February 2017. Conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic - A/HRC/34/CRP.3

انظر أيضًا: قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والوضع مؤخرًا في حلب، دورة استثنائية - 1/25، 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2016. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/238/12/PDF/G1623812.pdf?OpenElement>

<sup>14</sup> المصدر نفسه.

<sup>15</sup> سوريا: أحداث عام 2017. هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2018.

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313126>



## القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة

### القانون الدولي الإنساني

تلحق الحروب معاناة شديدة بالمدنيين وبالمقاتلين على حدٍ سواء، وخسائر اقتصادية فادحة ودمارًا واسعًا بالبنى التحتية والممتلكات في مناطق النزاع. وقد ارتأت الدول وضع قواعد وأحكام ناظمة للحروب والعمليات القتالية في سبيل التقليل من مآسي الحروب وويلاتها وما ينجم عنها من ويلات وخسائر مادية. وعليه، جرى تدوين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفتها أحد فروع القانون الدولي المعاصر الأساسية التي تتوخى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب سواء كانت دولية أم داخلية (غير دولية).<sup>16</sup> وقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي وفاعل في هذا المضمار، حيث تعمل باستمرار على تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من الحكومات وجميع حاملي السلاح، وإدراجه في القوانين الوطنية.<sup>17</sup>

القانون الدولي الإنساني هو فرع أساسي من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب سواء كانت دولية أم محلية. وهو "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي، الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها".<sup>18</sup> ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى التقليل من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة -الدولية والمحلية- من العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص غير المشاركين في العمليات القتالية، ممن يقعون تحت رحمة الخصم، سواء أكانوا مدنيين، أم جرحى حرب، أم مرضى، أم غرقى، أم أسرى حرب.<sup>19</sup> ويعرف عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بوصفه فرعًا من فروع القانون الدولي العام الذي يستهدف حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وما ينشأ عنها من آلام، وحماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".<sup>20</sup>

يسري القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الداخلية أو الحروب الأهلية)، وتفرض أحكامه وقواعده قيودًا على استخدام العنف في النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية كالمدنيين، والمقاتلين الذين ألقوا أسلحتهم بحيث أصبحوا عاجزين عن المشاركة في الأعمال الحربية كالأسرى والجرحى والمرضى التابعين لقوات الخصم. وقد حدد القانون الدولي الإنساني طرائق وأساليب استخدام القوة بخلاف المقولات والنظريات التي تسوّغ الاستخدام المطلق للقوة "الكل أو لا شيء" و"عندما تدوي المدافع تصمت القوانين". وعليه، حصر استخدام المتحاربين وفقًا

<sup>16</sup>جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، (جنيف: معهد هنري دونان، 1984)، ص7.

<sup>17</sup>الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

<https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission>

<sup>18</sup>جان بكتيه، المرجع نفسه، ص7.

<sup>19</sup>جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، (جنيف: معهد هنري دونان، 1986)، ص13.

<sup>20</sup>الدكتور عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، (تونس: 1997)، ص17.

لمقتضيات الضرورة العسكرية المتمثلة في إضعاف قوة الخصم العسكرية وتحقيق النصر في المعركة وإخراجه مهزومًا منها.<sup>21</sup>

ينبغي التأكيد أن قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه هي واجبة السريان بمواجهة كافة الأطراف المشاركين في النزاع، بصرف النظر عن كونها معتدية أو تتعرض لاعتداء وتدافع عن نفسها بمواجهة المعتدي.

## القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أيضًا أحد فروع القانون الدولي العام الأساسية، إذ تستهدف قواعده صون حقوق الجماعات والأفراد من انتهاكات الحكومات، ورفع مستوى الحقوق والحريات الأساسية، وتطويرها باستمرار.<sup>22</sup> وعلى الرغم من أوجه الشبه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الأول يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من المعاناة التي قد تلحق بهم من جراء الحرب وفي أثناء الاحتلال، بينما يختص الثاني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من انتهاكات السلطات والدول والمتحاربين في أثناء السلم والحرب.

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم وفي أثناء المنازعات المسلحة وحالات الاحتلال الحربي.<sup>23</sup> ومن هذا المنطلق، يتعين تطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، ولا يفضي سريان القانون الدولي الإنساني إبان هذه النزاعات إلى تعطيل الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بل يضع على عاتق المتحاربين مسؤولية الوفاء بالتزاماتهم بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أثناء النزاع.<sup>24</sup> هذا يستدعي التزام قوات النظام السوري والمليشيات التي تدعمها والجماعات المسلحة المناهضة لهم بالمعايير المنصوص عليها في الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ووقف انتهاكاتهم لحقوق السوريين وحرياتهم الأساسية. ويتعين على النظام السوري الوفاء بالتزاماته الدولية الناشئة عن اتفاقات حقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز

<sup>21</sup> جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، ص 83 – 86.

الدكتور جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص 850 – 856.

See also, Marco Sassoli and Others, How does law protect in war, Cases, Documents, and teaching materials on contemporary practice in International Humanitarian Law, Geneva 1999, P.67.

<sup>22</sup>Buergental.T.International Human Rights, West Publishing Co., st. Paul, Mn 1995, P. 1.

محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، القاهرة 2000، ص 84-85.

<sup>23</sup> Roberts, A. "Prolonged Military Occupation: The Israeli – Occupied Territories 1967 – 1988", in International Law and The Administration of Occupied Territories, Ed.by, Emma Playfair, Oxford 1992, pp.53 – 54.

<sup>24</sup>قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 (XXV) لسنة 1970.

ضد المرأة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، وغيرها.

## القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية

تمثل النزاعات المسلحة –الدولية وغير الدولية– تهديداً للدول وللمجتمعات أكثر من أي وقت مضى، إذ باتت الحروب تحصد مزيداً من الأرواح بين المدنيين المسلمين من جراء تطور الوسائل وتكنولوجيا الحرب، وتتسبب في دمار واسع في البنى التحتية والاقتصاد. ففي الحرب العالمية الأولى كان حوالي 5 في المئة من الضحايا مدنيين، في حين بلغت نسبتهم في الحرب العالمية الثانية حوالي 48 في المئة. أما الحرب الأهلية في لبنان التي تخللها اجتياح إسرائيل لهذا البلد، فقد وصلت نسبة الخسائر بين المدنيين إلى حوالي 90 في المئة.<sup>25</sup> أما إبان العدوان الإسرائيلي الذي استمر حوالي 50 يوماً على غزة في منتصف 2014، بلغ عدد الضحايا الفلسطينيين من جراء هذا العدوان 2215 شخصاً، بينهم 1639 من المدنيين، من ضمنهم 556 طفل، و293 امرأة.<sup>26</sup>

وفي ظل هذا الواقع المريع، ما زالت القواعد والأحكام الناظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية أقل تفصيلاً ووضوحاً من مثيلتها التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، ولا توفر حماية واسعة للضحايا. ذلك يفسر الخسائر الفادحة التي تلحق بالمدنيين وبالأعيان المدنية وبالمقاتلين نتيجة النزاع الداخلي –الحرب الأهلية- مقارنة بتلك الخسائر التي يتسبب فيها النزاع المسلح الدولي.

إن النزاع المسلح الداخلي في سورية يستدعي من كافة الأطراف احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية كالمدنيين والذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن القتال كالأسرى والجرحى والمرضى، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدم اتخاذ المواطنين المدنيين أهدافاً، واستخدام القوة المتكافئة، والامتناع عن استهداف الأماكن السكنية بالقصف العشوائي، والكف عن سياسة حصار المدنيين. وللتخفيف من ويلات الحرب في سورية، يتعين أن تلتزم الأطراف المتحاربة جميعها بمراعاة أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لأربعة لعام 1949 والبروتوكول الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1979 وقواعد القانون الدولي العرفي.

تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه في حال وقوع نزاع غير دولي (حرب أهلية)، يلتزم المتحاربون بمعاملة الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو

<sup>25</sup>قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدد الضحايا المدنيين من جراء النزاعات في القرن الثامن عشر 5.5 مليون قتيل، و16 مليون قتيل في القرن التاسع عشر، و38 مليون قتيل ومصاب في الحرب العالمية الأولى، و60 مليون قتيل خلال الحرب العالمية الثانية.

نقلاً عن: احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، دليل عملي للبرلمانيين، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1999)، ص10. انظر: ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، (القاهرة: د.ن، 2000)، ص143.

<sup>26</sup> فرق تسد: تحليل قانوني للعدوان الإسرائيلي على غزة عام 2014، (رام الله: مؤسسة الحق، 2015).

[http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/divide-and-conquer?category\\_id=4](http://www.alhaq.org/publications/publications-index/item/divide-and-conquer?category_id=4)

الاحتجاز أو لأي سبب آخر معاملة إنسانية، من دون أي تمييز لأي سبب كان. وتحظر أحكام هذه المادة أيضًا، أي أفعال بحق الأشخاص غير المشاركين في العمليات القتالية كالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية، التعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة عادلة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيًا وجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم. ويجوز لهيئة إنسانية مستقلة وغير منحازة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.<sup>27</sup>

واقع الحال في سورية يفرض على جميع أطراف النزاع – المحليين والخارجيين- الوفاء بالتزاماتهم وفق اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الأول المضاف إليها، فضلًا عن قواعد القانون الدولي العرفي وجميعها تنص على:

- تأمين الحماية للأشخاص الواقعين تحت سلطتهم، وحفظ النظام وتوفير الخدمات العامة للسكان في البلدان المحتلة.

- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وألا يكون المدنيون محلًا للهجوم أو الأفعال الانتقامية، أو لأعمال العنف الهادفة إلى تخويفهم وإرهابهم، وأن تتخذ أطراف النزاع كافة التدابير التي من شأنها التخفيف من الخسائر والألام والأضرار التي يمكن أن تصيبهم عرضًا.

- قصر الهجمات التي يقوم بها أطراف النزاع على الأهداف العسكرية، بحيث تمنع مهاجمة المباني ذات الصفة المدنية والتاريخية والأثرية والأعمال الفنية والمباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية، والأشغال والمنشآت التي من شأنها أن تشكل خطرًا على المدنيين. كما تحظر أعمال السلب، وتخريب الأعيان الضرورية لبقاء السكان وحياتهم اليومية أو انتزاعها.<sup>28</sup>

## مفهوم تدويل النزاعات

بيننا أعلاه أن سريان قواعد القانون الإنساني وأحكامه مشروط بوجود نزاع مسلح. أما حالات العنف التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، بالمعنى القانوني، فهي محكومة بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. يشار إلى أن تحديد إن كان النزاع المسلح دوليًا أم غير دوليًا مسألة مرتبطة بالأطراف المشاركة فيه. فالنزاع المسلح القائم بين دولتين أو أكثر هو نزاع مسلح دولي، بينما النزاع المسلح الدائر بين دولة وتنظيمات أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة أو الحكومة، أو بين مجموعتين أو أكثر من هذه المجموعات هو نزاع مسلح غير دولي، وهذا ينطبق على النزاع المسلح في سورية، بوصفه نزاعًا مسلحًا غير دولي.

27Commentary, IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, ed. J. S. Pictet. (Geneva: ICRC, 1958. pp. 169 – 171.

[http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.33\\_GC-IV-EN.pdf](http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.33_GC-IV-EN.pdf)

جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، ص 64-67. 28

تمثل الحرب الإسبانية 1936-1939 بداية للتدخل الخارجي المتشعب وواسع النطاق في النزاعات الداخلية. تكييف التدخل الأجنبي في النزاع المسلح غير الدولي (Non-International Armed Conflict - NIAC) هو مسألة معاصرة في القانون الدولي. ففي الحالات معظمها، يكون هنالك تدخل خارجي - مباشر أو غير مباشر - في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولذلك يتعين تحديد نوع النزاع من حيث كونه نزاعاً داخلياً أو دولياً لتحديد قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه واجبة السريان في كل حالة.

يجري تدويل النزاع المسلح الداخلي عند وقوع التدخل الأجنبي وحوادثه تغييراً في طبيعة هذا النزاع. ويعدّ تدخل أطراف وجهات خارجية في النزاعات المسلحة الداخلية بمنزلة حرب بالإناابة (Proxy War)، ينخرط فيها لاعبون أساسيون ومؤثرون، وللاعبون ثانويون، ليس لهم تأثير بالدرجة نفسها في أطراف النزاع ومجريات القتال. فالأطراف الأساسية تتدخل في النزاع تدخلاً مباشراً وعلنياً، حيث تؤدي دوراً محورياً في تأجيج الصراع ومنع التوافق بين المتحاربين بما يخدم مصالحهما. أما أطراف التدخل الثانويين، فيمكن أن يكونوا مشاركين أو غير مشاركين في العمليات القتالية. والمشاركين في العمليات القتالية يكون لهم قوات على الأرض تساهم في دعم أحد الأطراف المتحاربين، بينما تساهم الفئة الأخرى من المشاركين الثانويين في دعم جهات مشاركة أساسية للتأثير في مجرى الحرب. وعليه يمكن تعريف التدويل على أنه قرار واضح وصرح لإشراك لاعبين خارجيين في النزاع الداخلي، سواء من خلال المشاركة في العمليات القتالية أم التفاوضات بين أطراف النزاع (Kraus). ومن المنطلق نفسه، يصف سوليفان التدويل على أنه بمنزلة تدخل من دولة أو أطراف ثالثة لمساندة الأطراف المسلحة غير الحكومية التي تقاوم القوات الحكومية في معرض نزاع مسلح داخلي. ويستحضر حالة نيكاراغوا، حيث كان النزاع بين القوات الحكومية ومليشيات "الكونتراس" المدعومة مباشرة من الولايات المتحدة من جهة، والولايات المتحدة وحكومة نيكاراغوا من الجهة الأخرى. في هذه الحالة الصراع ليس محصوراً في حدود دولة واحدة، بل يدور بين دولتين (Vite, 2009).<sup>29</sup>

يأخذ النزاع المسلح الداخلي بين الدولة والمجموعات المسلحة المنظمة سمة النزاع الدولي عند مشاركة دولة أخرى في النزاع. وقد جرت معالجة هذا السؤال من محكمة الاستئناف في قضية "تاديتش" في سياق نزاعات البلقان.<sup>30</sup> وقد وجدت المحكمة أنه ينبغي تحديد المركز القانوني لوحدة صرب البوسنة المدعومة من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لتحديد ماهية النزاع المسلح. وفي حصيلة المداومات، قررت المحكمة:

"يجب أن تكون السيطرة من الدولة على القوات المسلحة أو الميليشيات أو الوحدات شبه العسكرية التابعة لها ذات طبيعة شاملة، وأن تشمل أكثر من محض تقديم المساعدات المالية أو المعدات العسكرية أو التدريب. غير أن هذا الشرط لا يذهب إلى حد إصدار أوامر واضحة ومحددة من الدولة، أو توجيهها لكل عملية فردية تقوم بها هذه الميليشيات أو التنظيمات. فالقانون الدولي لا يشترط بأي حال من الأحوال قيام

<sup>29</sup>Vité, S. 2009. Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations, International Review of the Red Cross, Volume 91 Number 873 March 2009.

<sup>30</sup>Arimatsu, L., Choudhury, M. "The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya", Chatham House, March 2014. P. 5.

السلطات الداعمة لهذه التنظيمات والمسيطرة عليها بتخطيط عملياتها كلها، أو اختيار أهدافها، أو توجيهها مباشرة للقيام بالعمليات العسكرية وارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. فمعيار السيطرة وفق القانون الدولي يتوافر عندما يكون لدولة ما - في سياق نزاع مسلح- دور في تنظيم الأعمال العسكرية لهذه التنظيمات أو تنسيقها أو تخطيطها عمومًا، إضافة إلى تمويل تلك المجموعات وتدريبها وتجهيزها".<sup>31</sup>

## مظاهر تدويل النزاع في سورية

هنالك كثير من النزاعات المعاصرة التي خضعت للتدخل الخارجي المباشر وغير المباشر، أبرزها: فيتنام، هنغاريا 1956، الكونغو 1960، أنغولا 1960 وفي الوقت الحاضر، اليمن 1962 و 1970 وحاليًا، جمهورية الدومينيكان 1965، تشاد في حالات متكررة منذ عام 1968، بنغلاديش (شرق باكستان سابقًا) 1971، قبرص 1974، لبنان 1976، كمبوديا 1978، أفغانستان منذ 1979 ولغاية الوقت الحاضر، ليبيا منذ 2011 ولغاية الآن، سورية منذ 2011 للآن.<sup>32</sup>

قرار تدويل النزاع مرتبط بالدرجة الأساسية بإرادة اللاعبين المحليين ممثلين بالحكومة أو المجموعات المسلحة التي تقاتل ضدها، أو اللاعبين الخارجيين كالقوى الإقليمية والعظمى بالدرجة الثانية. وفي حال رفض المتحاربين أو اللاعبين المحليين تدويل النزاع، فإنه من شأن ذلك تقييد التدخلات الخارجية وجعلها أكثر صعوبة. هنالك حالات تقرر فيها الدول المجاورة للدولة التي تعاني صراعًا أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية التدخل من تلقاء نفسها ومن دون دعوة من أحد أطراف النزاع. بينما هنالك حالات يقرر فيها المتحاربون، سواء الحكومة أم الميليشيات التي تقاتل ضدها، دعوة أطراف خارجية إلى التدخل في النزاع لدعمها. وهنالك حالات يمتنع بموجبها كل من الأطراف الداخلية المتحاربة عن دعوة أي أطراف خارجية إلى التدخل، أو أن الأطراف الخارجية تمتنع عن التدخل في الصراع من تلقاء نفسها (Borda, 2009).<sup>33</sup>

هنالك ثلاثة نزاعات مدولة تتواصل في سورية واليمن وليبيا منذ أعوام عدة، وكلها حروب بالإنابة (Proxy War)، تدار لمصلحة جهات خارجية. وقد بلغت هذه النزاعات المسلحة كلها درجة عالية من حيث طبيعتها المعقدة، من جراء تعدد الأطراف المتدخلة سواء القوى الإقليمية، أم العظمى أم الميليشيات المنظمة التي تلاقى الدعم العسكري والمادي من مختلف هذه القوى. التدخلات جميعها في هذه النزاعات قد جرت بموجب مطالب علنية من كافة أطراف النزاع في هذه الدول كلها.

لكن ما الذي يدفع أطراف النزاع المحليين إلى استقطاب الجهات الأجنبية للتدخل في قضاياها المحلية؟ هنالك من الفقهاء من يعتقد يعزي ذلك إلى سببين رئيسيين: يتمثل الأول في سعي أطراف النزاع إلى الحصول

<sup>31</sup>Tadić, Appeals Chamber Judgment, paras 137.

<sup>32</sup>Schindler, D., International humanitarian law and internationalized internal armed conflicts. Available at: <https://core.ac.uk/download/pdf/85209619.pdf>

<sup>33</sup>Borda, S. P. 2009. The Internationalization of Domestic Conflicts: A Comparative Study of Colombia, El Salvador and Guatemala, The Faculty of the Graduate School of the University of Minnesota, available at: <https://goo.gl/ZHR8SX>, p. 23

على الموارد المادية لتمويل الحرب، والثاني بنيل اعتراف دولي أو شرعية دولية.<sup>34</sup> وغالبًا ما يكون التدخل الخارجي بمنزلة دعم بالموارد المادية والعسكرية لمواصلة الحرب وتحسين أطراف النزاع لوضعها العسكري في مقابل الخصم. ويسعى أطراف النزاع أيضًا لكسب الشرعية من خلال الحصول على دعم سياسي. فالحكومة تتطلع إلى الحصول على اعتراف دولي بحقها في الحكم ومكافحة التهديدات التي تتعرض لها، أما المنظمات المتمردة فتسعى للحصول على دعم دولي لمحاربة ما يعدونه حكومة غير شرعية، وهذا يندرج ضمن التدويل السياسي.<sup>35</sup>

إن ضعف القاعدة الشعبية للأنظمة الشمولية تفرض على الحكام المستبدين استجداء الدعم أو التعاون الدولي لمواجهة الأزمات والمشكلات الأمنية أو السياسية أو الاقتصادية المحلية. إذ إن انشغال هؤلاء الحكام الدائم بتثبيت أركان الحكم عبر الإمعان في قمع شعوبهم وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية، يؤدي إلى إهمال سياسة تنمية سليمة، وانتشار ممارسات الفساد والإفساد وإفقار عامة الناس، بدلًا من تعبئة الموارد المجتمعية والمادية للدولة، ما يهدد استقرار هذه الأنظمة. واقع الحال، يشكل حافزًا قويًا لدى هؤلاء الحكام لتقديم تنازلات لجهات خارجية مقابل تلقي دعم سياسي وعسكري ومالي للتعامل مع التهديدات المحلية أو الخارجية التي تواجه نظام الحكم وتهدد استقراره. (Barnet & Levy, 1991).<sup>36</sup> وعلى هذا الأساس، غالبًا ما يلجأ هؤلاء الحكام المستبدون إلى عقد التحالفات مع دول وأطراف خارجيين لتأمين الدعم السياسي الموارد المادية اللازمة للتعاطي مع التهديدات الداخلية ومواجهتها، فضلًا عن محاولات استرضاء الشرائح الاجتماعية الساخطة أينما أمكن ذلك. أما الدول والجهات التي تتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية وتفرض واقع حرب الإنابة، فإنها من جهة تحقق مصالحها، وتتفادى صراعًا دوليًا محتملاً بين بعضها.

في ما يتعلق بالنزاع المسلح في سورية، يمكن تحديد مستويات عدة من الصراع من منظور الجهات الفاعلة المحلية والدولية. حيث يدور القتال بين عدد من الأطراف الرئيسية كالجيش السوري النظامي، الجيش السوري الحر، الجماعات المسلحة الإسلامية المختلفة، بضمنها فتح الشام (جبهة النصرة سابقًا)، الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، الميليشيات الكردية وتنظيمات مسلحة أخرى. هذه القوى والتنظيمات جميعها مدعومة من قوى إقليمية كتركيا والسعودية وإيران، وقوى دولية ممثلة بالولايات المتحدة وروسيا.

لقد تأرجح الموقف الأميركي تجاه الحرب السورية عبر عدد من المراحل، بدءًا بدعم بعض القوى بالمال والسلاح، وصولًا إلى وجود عسكري فعلي في الميدان من خلال القوات الخاصة التي تساعد الميليشيات الكردية التي تقاتل "داعش"، والغارات الجوية ضد كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية (استهداف المنشآت والقوات التابعة للأسد، ومجموعات المتمردين المختارة وداعش)، والدعم الواسع للمجموعات

<sup>34</sup>Ibid.

<sup>35</sup>Ibid.

<sup>36</sup>Barnett M, Levy J. S. 1991. Domestic Sources of Alliances and Alignments: The Case of Egypt, 1962-1973. International Organization, Volume 45, Issue 3 July 1991, pp. 369-395.

المتمردة الموالية للولايات المتحدة أو التي تقاوم ضد داعش. أما الروس، فهم الأكثر نشاطاً على صعيد سورية من خلال وجودهم العسكري في الميدان، والحملة الجوية التي تستهدف الجهات المسلحة الفاعلة المناوئة للأسد. فروسيا تدعم بصورة رئيسة نظام الأسد وتحارب المتمردين الروس القادمين من شمال القوقاز والمنضوين في إطار الميليشيات الإسلامية التي تقاوم في سورية.

تعدّ تركيا وإيران والمملكة العربية السعودية وإسرائيل القوى الإقليمية الأكثر نشاطاً على صعيد التدخل المباشر وغير المباشر في النزاع السوري، ولكل منها أهدافها وتطلعاتها. فتركيا تمتلك قوات متمركزة في شمال وشرق سورية، وتدعم الجيش السوري الحر ومجموعات مسلحة أخرى بمواجهة قوات سورية الديمقراطية "قسد" و"داعش".<sup>37</sup> إلا أن التنافس الإقليمي مع إيران والسعودية وإسرائيل يمثل أبرز دوافع التدخل التركي المباشر الذي يستهدف تحقيق مكاسب إقليمية بمواجهة الأطراف الأخرى. وفي المقابل، تتدخل إيران تدخلاً مباشراً وقوياً في النزاع السوري إلى جانب نظام الأسد بدعوى حماية "جبهة المقاومة والممانعة". لكن تدخلها مرده تحقيق مكاسب إقليمية بمواجهة السعودية بالدرجة الأولى، وللاعبين آخرين كإسرائيل وتركيا، وهي تستغل البعد الديني الذي يربطها بعائلة الأسد لتعزيز حضورها في سورية وتعزيز قبضتها على رأس النظام وأركانه النافذين. وعلى الرغم من أن السعودية هي جزء رسمي من الحملة الجوية ضد "داعش"، إلا أنها في الوقت نفسه تدعم المتمردين والمتطرفين السنة بشكل رئيس ضد نظام الأسد لإضعاف الدورين الإيراني والتركي ومواجهة نفوذها في مستوى الإقليم، بما في ذلك عبر التنسيق المباشر والتفاهات السرية مع الولايات المتحدة وإسرائيل ونظام عبد الفتاح السيسي في مصر.

هناك أيضاً عدد من الجهات الخارجية الأخرى التي تتدخل في النزاع السوري مثل بعض الدول الأوروبية، كالمملكة المتحدة وفرنسا بشكل رئيسي التي كانت في الأصل تدعم المتمردين، وأصبحت الآن جزءاً من التحالف المناهض لائتلاف الدولة الإسلامية "داعش" والحملة الجوية ضدها. وهناك الجهات الخارجية غير الحكومية. مثل حزب الله اللبناني الذي يخدم المصالح الإيرانية، ويدعم نظام بشار الأسد من خلال وجوده العسكري على الأراضي السورية. هناك أيضاً دول مثل لبنان أو الأردن المتأثرة بالحرب الأهلية السورية، ولكن لا تتدخل فيها تدخلاً مكثفًا.

## القواعد القانونية الناظمة للنزاع في سورية

لا تتضمن اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 أو أحكام لاهاي لعام 1899 – 1907 قواعد محددة بشأن الحروب المحلية المدولة. وقد أخفق المجتمع الدولي في تضمين بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 أي قواعد بهذا الشأن، على الرغم من بروز المشكلة إبان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد لمناقشة البروتوكولين الإضافيين والمصادقة عليهما. ونتيجة لذلك، تركت هذه المسألة للدول من أجل

سبتمبر 2018. / تاريخ النشر: 12 أيلول/39/65/HRC/A/ تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية<sup>37</sup>



تحديد القانون الواجب تطبيقه خلال نزاع مسلح داخلي خاضع للتدويل، ما أبقى هذا الموضوع ممتلئاً بالتعقيدات القانونية.<sup>38</sup>

ولجسر هذا الفراغ، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح لمؤتمر الخبراء الحكوميين لإعادة صوغ القانون الدولي الإنساني الذي عقد في جنيف عام 1971 وتطويره، إذ يقضي باعتماد قاعدة جديدة لتنظيم العمليات القتالية خلال النزاعات المسلحة الداخلية المدولة. وقد تضمن المقترح نصاً مفاده أنه في حالة النزاع المسلح غير الدولي، عندما يستفيد أحد أطراف النزاع، أو كلاهما، من مساعدة أو دعم القوات المسلحة لدولة أجنبية، فإنه ينبغي حينها على هذه الأطراف تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية.<sup>39</sup> وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الاقتراح لضمان مستوى الحماية الممنوحة للضحايا خلال النزاع المسلح الدولي لجميع ضحايا الحرب الأهلية المدولة من دون إيلاء أي قيمة للطرف الذي ينتمون إليه. لكن الاقتراح لم يجد تجاوباً من أغلبية الدول والخبراء بافتراض أن هذه القاعدة ستشجع المتمردين على حكومات بلادهم على المطالبة بالمساعدة الأجنبية من أجل تحسين وضعهم القانوني.<sup>40</sup>

ينبغي تقسيم الحرب الداخلية المدولة إلى مكوناتها الدولية وغير الدولية.<sup>41</sup> هذا التقسيم ينطبق على النزاع بين نظام الأسد والجماعات المسلحة المناهضة له نزاعاً مسلحاً داخلياً، ويصنف النزاع بين النظام والدول الأجنبية التي تساعده وتدعمه كإيران وروسيا وبين الجماعات المسلحة المناهضة له ضمن نطاق النزاع المسلح الداخلي، أما النزاع بين نظام الأسد والدول التي تساعده، وبين الدول التي تتدخل لصالح الجماعات المناهضة له وتدعمهم له صفة نزاع مسلح دولي.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 1993 للنظر في الجرائم المرتكبة إبان النزاع المسلح في البلقان، أقرت بأن قيام شروط النزاع المسلح الدولي مرتبطة باستخدام القوة بين الدول، حيث يحصل المقاتلون الذين يمثلون دولة ذات سيادة، على وضع المقاتلين، وحماية أسرى الحرب، ولا يجوز محاكمة المشاركين إلا بسبب انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بحكم سريان قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتعاقدية المنصوص عليها في اتفاقات لاهاي لعام 1899 – 1907 واتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977.<sup>42</sup>

النزاع بين قوات النظام والجماعات المسلحة المناهضة له هو نزاع مسلح غير دولي، تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة بشأن

<sup>38</sup>Ibid.

<sup>39</sup>International Committee of the Red Cross, Report on the Work of the Conference of Government Experts, 1971, para. 284.

<sup>40</sup>Ibid. para. 301.

<sup>41</sup>See D. Bindschedler-Robert, The Law of Armed Conflict, Carnegie Endowment for International Peace, New York, 1971, p. 52-53.

<sup>42</sup>Prosecutor v. Dusko Tadic (Appeal Judgment), IT-94-1-A, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, [70].

See for example Art. 44, 45 of the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the protection of victims of international armed conflict (Protocol I), opened for signature 08 June 1977, 1125 UNTS 3; See also, Art. 4 of the Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoner of War (Third Geneva Convention), opened for signature 12 August 1949, 75 UNTS 135 for Prisoner of War Status.

النزاعات المسلحة غير الدولية، والبروتوكول الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقات لعام 1977، وقواعد القانون العرفي وأحكامه.<sup>43</sup>

في حالات محددة، تنجح الدولة في تشكيل حكومة جديدة بمساعدة دولة أو جهات متدخلة من دون وقوع أي قتال مسلح، لكن ما تلبث أن تتشكل تدريجيًا حركات مقاومة تأخذ على عاتقها مكافحة الدولة المتدخلة والحكومة التي قامت بتثبيتها.<sup>44</sup> في هذه الحالة، تبقى الأحكام التي تنظم الاحتلال العسكري محل تطبيق، حيث تضع التزامات على الدولة المتدخلة بحماية السكان المدنيين في الدولة المحتلة. وفي حال تشكيل حكومة جديدة للدولة المحتلة، على غرار الحكومة التي شكلها الجنرال ديغول في الحرب العالمية الثانية، للتصدي للقتال ضد السلطة القائمة بالاحتلال (ألمانيا النازية)، فإن النزاع بين السلطة القائمة بالاحتلال والقوات المسلحة التابعة للحكومة الجديدة يعدّ نزاعًا دوليًا. ومن ناحية أخرى، فإن النزاع بين الحكومة التي نصبها السلطة القائمة بالاحتلال والحكومة المشكلة حديثًا سيكون ذا طابع غير دولي. ومع ذلك، إذا كانت حركات المقاومة تتقاتل من دون وضعها ضمن قيادة سياسية، فلا يمكن عدّها قوات مسلحة تابعة للدولة المحتلة، بما أن أي سلطة لن تتحمل المسؤولية عنها، لكن تسري عليها قواعد القانون الدولي الإنساني طالما التزمت بقوانين الحرب وأعرافها، وطبقها، بينما تسري على الدولة المتدخلة والحكومة المحلية التي نصبها القواعد القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقط.<sup>45</sup>

هذه المعايير تنطبق على واقع النزاع في سورية، حيث يندرج القتال بين النظام والقوى التي استدعاها لدعمه من جهة والجماعات المسلحة السورية المختلفة من جهة أخرى ضمن نطاق النزاع غير الدولي، ما يستدعي سريان أحكام المدة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة وقواعد وأحكام القانون الدولي

<sup>43</sup>تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 على الآتي: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية: 1). الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، من دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال الآتية في ما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيًا، وتكفل الضمانات القضائية جميعها اللازمة في نظر الشعوب المتمتدة.

2. جمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع".

<sup>44</sup>يجادل كثير من فقهاء القانون الدولي بأن هذا التوصيف ينطبق على حالة أفغانستان عندما غزت القوات السوفياتية البلاد عام 1979.

<sup>45</sup>Bindschedler-Robert, Ibid.

الإنساني العرفي. أما القتال الدائر بين قوات النظام والقوى الخارجية الداعمة له من جهة والقوات الخارجية الأخرى التي تدخلت من تلقاء نفسها أو بطلب من قبل القوى التي تقاوم النظام، فيعدّ بمنزلة نزاع دولي، وتسري عليه اتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول المضاف إليها بشأن النزاعات المسلحة الدولية، إضافة إلى القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

أخيرًا، يسري أيضًا على النزاع في سورية القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينطبق في السلم والحرب، حيث يتعين تطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة.<sup>46</sup> ولذلك يقع على عاتق المتحاربين الوفاء بالتزاماتهم بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية طالما استمر النزاع المسلح في سورية.<sup>47</sup> وهذا يستدعي احترام قوات النظام السوري والمليشيات التي تدعمها والجماعات المسلحة المناهضة لهم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووقف انتهاكاتهم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. والنظام السوري مطالب في هذه الحالة بالوفاء بالتزاماته الدولية الناشئة عن اتفاقات حقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، وغيرها.<sup>48</sup>

## خلاصة

تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية هو مفهوم حديث للغاية في القانون الدولي. وقد شهدت العقود المنصرمة اتساع نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية التي كانت في معظمها عرضة للتدويل من جراء التدخلات الخارجية. وتصنف النزاعات المسلحة بين الدول ضمن نزاعات مسلحة دولية، بينما تعدّ النزاعات المسلحة التي تحدث بين دولة وتنظيمات أو جماعات مسلحة غير تابعة لها، نزاعات مسلحة غير دولية (حرب أهلية بالمعنى السياسي). هذا ينطبق على النزاع المسلح في سورية، إذ يعدّ نزاعًا مسلحًا غير دولي، لكنه خاضع للتدويل بحكم التدخلات الخارجية الواسعة والمتشعبة.

وبصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح ونوعه، أو شكله، أو قسوته، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه تكون دائمًا محل تطبيق لحماية ضحايا النزاع وتقليل المعاناة التي قد تلحق بهم من جراء ممارسات القوى المتحاربة. ولا يقتصر تطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقات والمواثيق الدولية

<sup>46</sup>Roberts, A. "Prolonged Military Occupation: The Israeli – Occupied Territories 1967 – 1988", in International Law and The Administration of Occupied Territories, Ed.by, Emma Playfair, Oxford 1992, pp.53 – 54.

<sup>47</sup>قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 (XXV) لسنة 1970.

<sup>48</sup>Roberts, A. "Prolonged Military Occupation: The Israeli – Occupied Territories 1967 – 1988", in International Law and The Administration of Occupied Territories, Ed.by, Emma Playfair, Oxford 1992, pp.53 – 54.

لحقوق الإنسان على الاضطرابات الداخلية وأعمال العنف التي لا ترقى إلى "نزاع مسلح"، بل تسري أيضًا على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما يفرض على أطراف النزاع صيانتها وعدم انتهاكها. ما من شك، أن تدويل النزاع مرتبط بصورة أساسية بإرادة أطراف النزاع المحليين، أي القوات الحكومية والمليشيات والتنظيمات المسلحة التي تقاتل ضدها، ومن ثم بالقوى الخارجية الإقليمية والدولية. فامتناع أطراف النزاع (المتحاربين) المحليين عن استدعاء تدخل قوى خارجية، من شأنه إحداث قيود في وجه التدخل، ويمنع تدويل النزاع. ويفضي تدويل النزاع في أغلب الأحيان إلى تحوله إلى حرب بالإنابة (Proxy War)، تدار لمصلحة قوى خارجية - إقليمية وعالمية - تعمل على تأجيج الصراع، وتمنع التوافق بين المتحاربين في سبيل مصالحها. هذا التوصيف ينطبق على واقع النزاع المسلح في سورية، بسبب التدخل الفعلي -المباشر وغير المباشر - لقوى إقليمية ودولية، أو دعمها لمليشيات وجماعات مسلحة سورية وأجنبية.





[harmoon.org](https://harmoon.org)